رابط المادة على منصة باحث

2465 - حكم مخاصمة المسلم لأخيه المسلم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان الانسان على خصام مع انسان اخر. وهذا الخصام قد يستمر فترة طويلة. هل في ذلك اثم عليه؟ مع العلم بان بعض الاشخاص تركهم افضل من التحدث معهم وجهونا في ذلك - 00:00:00

الخصام في التفصيل ان كان حصان بحق خاصة بينه في دعاوى يعتقد انه مصيب لا حرج عليه اذا خاصمه يقول انه بطلني حقي عليه دين وطله وهو مليء خاصم في انه باع عليه سلعة ولا اعطاه اياها خاصة بانه ضربه بانه - 00:00:16

آآ سبة خاصة بانه اخذ مالا الى غير ذلك يعني اذا خصم بحق فعليه ان يعدل وعليه ان يتقي الله ويخاصم بحق من غير ظلم يخاص ويطلب الحق من دون ظلم الله. يطلب حقه لدى المحكمة او لدى اخوانه الطيبين يصلحون بينهم ولا حرج عليه بذلك. اما - 00:00:38

اما اذا خاصم بغير حق يعلم انه مبطل فهذا منكر وعليه خطر في ذلك لانه مؤذي لاخيه بغير حق فالواجب على المسلم الا لا يخاصم الا بحق. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم - 00:00:58

الخاصة بالخصومة بغير حق اذا وظلم. اما اذا كان يخاصم بحق يعلم انه محق وان هذا الرجل اخذ ماله. او حقه مني او قتل ولده او قتل اخاه او بغير غير هذا من الحقوق فلا بأس يطالب بحقه. ويقول النبي - 00:01:14

يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم. ولكن البينة على المدعي نعم. شكر الله لكم يا سماحة الشيخ وبارك - 00:01:34